



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	30 د ج	50 د ج	80 د ج
	70 د ج	100 د ج	150 د ج
كما فيها نفقات الارسال			7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

نمن النسخة الاصلية : 0.60 د ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د ج - نمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - عن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 4 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية . 139

- أمر رقم 75 - 7 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن منح معاشات للعجزة الكبار والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطني . 139

- أمر رقم 75 - 8 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تعديل المادة 2 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش عن العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني . 140

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 112 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973 . 138

- أمر رقم 74 - 113 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فييتنام الديمقراطية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 أبريل سنة 1974 . 138

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 75 - 24 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية . 141

- مرسوم رقم 75 - 25 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة بالنسبة للمواطنين المتغييبين عن بلديتهم يوم الاقتراع . 141

- مرسوم رقم 75 - 26 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تسخير الموظفين للانتخابات البلدية . 143

- مراسيم مؤرخة في 19 ذي القعدة عام 1394 و 5 محرم عام 1975 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 و 18 يناير سنة 1975 تتضمن انتهاء مهام مديريين بالمجالس التنفيذية للولايات . 143

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام . 144

- مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للمدينة . 144

- مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 144

اتفاقات دولية

الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية والموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973، وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 113 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فييتنام الديمقراطية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

امر رقم 74 - 112 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974.

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فييتنام الديمقراطية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تتم المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فييتنام الديمقراطية

قوانين وأوامر

امر رقم 75 - 7 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن منح معاشات للعجزة الكبار والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش للعجزة ولحماية ضحايا حرب التحرير الوطني،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يمنح معاش للعجزة الكبار والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطني ضمن الشروط المحددة فيما يلي :

المادة 2 : يعتبر عجزة كبارا وضحايا مدنيين لجيش التحرير الوطني، الاشخاص المعطوبون خلال الفترة المتراوحة ما بين أول نوفمبر سنة 1954 وأول سبتمبر سنة 1962 والذين لا يدخلون ضمن صنف الاعضاء في جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

امر رقم 75 - 4 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 26 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : لا يجوز أن يتم تحويل مراكز المؤسسات العمومية، من كل نوع، المنشأة بموجب نص تشريعي أو ذي طابع تشريعي، الا بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الممارس للصيانة على المؤسسات المعنية وذلك رغم كل الاحكام المخالفة.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975.

هواري بومدين

ابريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 2 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش عن العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني تعدل كما يلي :

« **المادة 2 :** يمنح الحق في المعاش عن :

- العجز والعاهات الناجمة عن اصابات وقعت بمناسبة المشاركة الفعلية في الكفاح من أجل التحرير الوطني، بشرط أن يكون معدل العجز مساويا لثلاثين بالمائة (30٪) على الاقل،
- الامراض المصاب بها اثناء المشاركة الفعلية في الكفاح من أجل التحرير الوطني مع توفر الشروط التالية :

(I) أن يكون معدل العجز مساويا لثلاثين بالمائة (30٪) على الاقل،

(2) أن يثبت الطالب أن مرضه هذا لم يصبه قبل مشاركته الفعلية في الكفاح من أجل التحرير الوطني.

ويخفض مع ذلك معدل العجز المنصوص عليه أعلاه والذي يعطى الحق في المعاش، الى 10٪ ابتداء من السنة الستين من عمر المعنى ».

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1975، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975.

هواري بومدين

المادة 3 : يفتح الحق في معاش العجز الناتج عن اصابات خلال عمليات القمع التي قام بها الجيش الاستعماري شريطة أن يكون معدل العجز مساويا على الاقل لستين بالمائة (60٪).

المادة 4 : يكون اثبات الصلة بين السبب والمسبب على عاتق الطالب.

المادة 5 : يحدد مبلغ المعاش بثلاثة آلاف وستمائة دينار (3.600 دج) في السنة لعجز قدره 100٪ ويندرج معدل العجز من 60٪ الى 100٪ بكسر 5٪.

المادة 6 : يطبق لتحديد معدل العجز، الدليل المعياري المستعمل بالنسبة لقدماء المجاهدين على المستفيدين من أحكام هذا الامر.

المادة 7 : تتبع معاش العجز زيادة سنوية قدرها 480 دج عن كل ولد قاصر يقل عمره عن 18 سنة.

تستمر هذه الزيادة الى سن الواحد والعشرين بالنسبة للاطفال المسجلين في المدارس وبدون حد في السن بالنسبة للاطفال المصابين بعجز دائم. ومهما يكن الامر فان الزيادة عن الاولاد لا يمكن أن تتجاوز 100٪ من المعاش الاساسي.

المادة 8 : تنقضى المعاشات الممنوحة للمستفيدين من هذا الامر بوفاتهم. الا أن الزيادات عن الاولاد المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه تستمر وبعد دفعها ضمن الاحكام المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل.

المادة 9 : تمنح أجهزة الرقابة والادوات اللازمة للعجز مجانا للعجزة المستفيدين من المعاش برسم هذا الامر.

المادة 10 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975.

هواري بومدين

امر رقم 75 - 8 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تعديل المادة 2 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش عن العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 - 24 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 33 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات يوم الاحد 30 مارس سنة 1975 لاجراء انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

المادة 2 : يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا وينتهي على الساعة الثامنة مساء.

غير انه يمكن عند الحاجة، ولتسهيل عمليات التصويت، تقديم أو تأخير تاريخ أو ساعة الاقتراع وللولاة أن يتخذوا القرارات اللازمة في هذا الشأن.

المادة 3 : سيحدد عدد ومكان مكاتب التصويت بقرار من الوالي.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975.

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 25 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة بالنسبة للمواطنين المتغيبين عن بلديتهم

يوم الاقتراع

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام

1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 73 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 24 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

التصويت بالمراسلة

المادة الاولى : ان الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية بلدية ما ، والموجودين في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 2 أدناه ، يؤذن لهم بالتصويت بالمراسلة .

المادة 2 : يسمح التصويت بالمراسلة :

- 1 - للمسافرين أو للممثلين التجاريين ،
- 2 - للمرضى المعالجين في المستشفيات أو في منازلهم عند وجود الاستعالة المطلقة للتنقل ،
- 3 - للمستخدمين الموسمين ،
- 4 - لجنود الجيش الوطني الشعبي وأعضاء الدرك الوطني،
- 5 - للصحفيين ،
- 6 - للموظفين القائمين بمهمة .

المادة 3 : ترسل الوثائق اللازمة لأداء الواجب الانتخابي ، (أى ورقة التصويت والظروف المعدة للتصويت) للناخبين بناء على طلبهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي هم مسجلين فيها .

المادة 4 : يرجع الناخب هذه الوثائق الى مقر البلدية عشية الاقتراع وهو آخر أجل .

الفصل الثاني

التصويت بالوكالة

المادة 5 : ان المواطنين الجزائريين العقيمين خارج التراب الوطني والمسجلين في لائحة انتخابية يمكنهم بناء على طلبهم ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة خلال انتخابات المجالس الشعبية البلدية .

المادة 6 : تحرر الوكالة بدون نفقة وعند تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، وتكون الوكالة حاملة لطابع السلطة القنصلية التي تحرر فيها .

المادة 7 : ان حضور الوكيل ليس ضروريا .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

انتخابات المجالس الشعبية البلدية

التصويت بالوكالة

الجزء الذي يحتفظ به الموكل

احكام تنظيمية :

- (1) يجب أن يكون الموكل والوكيل مسجلين في نفس القائمة الانتخابية ،
- (2) تجرى الوكالة بدون نفقة وعند تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر وتكون مختومة بطابع السلطة القنصلية التي حررت أمامها ،
- (3) ان حضور الوكيل ليس ضروريا ،
- (4) لا تصح الوكالة الا بالنسبة لاقتراع يوم 30 مارس سنة 1975 فقط ،
- (5) توجه الوكالة الى الوكيل المعنى مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي حررت أمامها .

التصويت بالوكالة

الجزء الموجه الى الوكيل

لدى قنصل (أو السلطة الممثلة له)
 ان المضى أسفله (السيد - السيدة - الأنسة) (اسم الموكل)
 الاسم الشخصي
 المهنة
 المقيم بـ (اسم المدينة والبلد أجنبي)
 تاريخ الميلاد
 مكان الميلاد
 الولاية
 المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية
 الولاية
 يوكل للتصويت بالنيابة عنه السيد (اسم الوكيل)
 لقب الوكيل
 اسمه الشخصي
 المهنة
 العنوان
 تاريخ الميلاد
 مكان الميلاد
 الولاية
 المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية
 لا تصح هذه الوكالة الا بالنسبة لاقتراع 30 مارس سنة 1975
 وحرر بـ في

امضاء الوكيل

طابع السلطة التي سلمت العقد

المادة 8 : يجب ان يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس اللائحة الانتخابية المسجل فيها الموكل .

توضع الوكالة على استمارة محتوية على قسمين ، ويرفق نموذجا بهذا المرسوم ، وترسل مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي تحررها الى الوكيل المعنى بالامر .

المادة 9 : لا تصح الوكالة الا ليوم الاقتراع المحدد بالمرسوم رقم 75 - 24 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية .

المادة 10 : لا يجوز للناخب الواحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات .

المادة 11 : يتقدم الوكيل ، يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يطبع عليها رئيس مكتب التصويت الخاتم بعد التعبير عن التصويت .

المادة 12 : يشار الى التوكيل في اللائحة الانتخابية بجانب اسمي الوكيل والموكل .

المادة 13 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير البريد والمواصلات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 .

هواري بومدين

النموذج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

انتخابات المجالس الشعبية البلدية

البطاقة الخاصة المخولة للتصويت بالوكالة

الجزء الذي يوجه الى الوكيل

توضع العلامة أسفله بواسطة خاتم

«لقد صوت»

احكام تنظيمية :

- (1) يجب أن يكون الوكيل والموكل مسجلين في نفس القائمة الانتخابية ،
- (2) لا يصح لكل ناخب أن يؤدي أكثر من خمس وكالات ،
- (3) لا تصح الوكالة الا بالنسبة لاقتراع يوم 30 مارس سنة 1975 فقط ،
- (4) يجب على الوكيل أن يحضر يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يجب ان يطبعها رئيس مكتب التصويت بعد التعبير عن التصويت،
- (5) يشار في اللائحة الانتخابية الى الوكالة أمام اسمي الموكل والوكيل .

المادة 2 : اذا كان عدد الموظفين المذكورين أعلاه غير كاف يمكن تسخير مستخدمى المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الأخرى، لنفس الفترة.

المادة 3 : يستخدم كل الأشخاص المسخرين فى مركز بلدية إقامتهم، غير أنه يمكن تحويلهم بصفة استثنائية، فى الدائرة الإقليمية لبلديتهم أو بلدية أخرى لنفس الدائرة ويتقاضون تعويضا وعند الاقتضاء مصاريف الانتقال.

المادة 4 : ان الأشخاص الذين لا يلبون هذا الطلب يتعرضون للعقوبات المطبقة فى التنظيم الجارى به العمل.

المادة 5 : يكلف وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975.

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة فى 19 ذى القعدة عام 1394 و 5 محرم عام 1975 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 و 18 يناير سنة 1975 تتضمن انهاء مهام مديريين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد على حرز الله، بوصفه مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولاية الاوراس، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 انتهى مهام السيد الهادى رحال، بوصفه مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 انتهى مهام السيد جعفر بن تشيكو، بوصفه مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 انتهى مهام السيد محمد عيادى، بوصفه مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولاية المديرة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

التصويت بالوكالة

الجزء الذى يسلم للموكل

لدى قنصل (أو السلطة المثلة له)
المضى أسفله (اسم الموكل)
الاسم الشخصى
المهنة
المقيم بـ (اسم المدينة والبلد الاجنبى)
تاريخ الميلاد
مكان الميلاد
الولاية
يوكل للتصويت بالنيابة عنه السيد (اسم الوكيل)
اسم الشخصى
المهنة
الاقامة
تاريخ الميلاد
مكان الميلاد
الولاية
المسجل فى اللائحة الانتخابية لبلدية
لا تصح هذه الوكالة الا بالنسبة لاقتراع 30 مارس سنة 1975
وحرر بـ فى

امضاء الموكل

طابع السلطة التى سلمت العقد

مرسوم رقم 75 - 26 مؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تسخير الموظفين للانتخابات البلدية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 24 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية، لا سيما المعلمين من الجنسية الجزائرية يسخرون لمدة يمكن أن تتراوح من يوم الجمعة 28 مارس سنة 1975 الى يوم الاثنين 31 مارس سنة 1975 لاجراء الانتخابات البلدية .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية للأصنام

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يعين السيد عبد اللطيف طالب ، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية للأصنام .

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية للمدينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يعين السيد بلقاسم قاسمي ، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية للمدينة .

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد العقبي بن لاغة بوصفه نائب مدير للميزانية والمحاسبة والصفقات وذلك بسبب وفاته .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 تنهى مهام السيد شريف سعداوي ، بوصفه مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 تنهى مهام السيد عبد القادر أخروف ، بوصفه مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية سعيده ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 تنهى مهام السيد مسعود الهتيت ، بوصفه مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 تنهى مهام السيد خالد بن حورية ، بوصفه مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 تنهى مهام السيد محند أمقران ولد أوغلي ، بوصفه مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها .